

وعل القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكر بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملاها المدنيين .

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يصرف للضباط أو ضباط الشرف أو المنظوع من ضباطها الصف والمساكر ومجددى الخدمة منهم براتب عال عند انتهاء خدمته أحد لأى سبب من الأسباب منحة مالية عاجلة تعادل ما كان يتلقاه من راتبه وتعويضاته عن شهر .

أما في حالة وفاة أحدهم وهو في الخدمة فتصرف ثلاثة أمثال هذه المنحة بصفة عاجلة لمستحقين عنه في المعاش .

وفي حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة لمستحقين على بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف إليه من علاوات .

تصرف المنحة المنوه عنها بالفقرتين السابقتين بالكامل إلى المستحقين معاشاً عن المتوفى ويزع عليهم بنسبة أنصبتها في المعاش فإن لم تستغرق الأنصبة كامل المنحة وزع عليهم الباقي بنسبة أنصبتهم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤

بنشان صرف منع الآية عاجلة لضباط أو ضباط الشرف أو المنظوع من ضباط الصف والمساكر ومجددى الخدمة ، في حالي انتهاء الخدمة والوفاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمعاشات المدنية ؛

وعل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بمعاشات العسكرية ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمعاشات العسكرية ؛

وعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المقوله وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض دسم أبلولة وضريبة التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بخدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بنقرير رسم المتفقة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمنع معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعل القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة المهرية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - لا يجوز استرداد هذه المنحة من المعاشات والمكافآت المستحقة لصاحب المعاش أو المستحقين عنه كما لا يجوز الخزف عليها وفاء لأى دين .

مادة ٣ - يغى مبلغ المنحة وكذا الأوراق والطلبات والمستندات الالزمة لصرفها من الخصوص للضرائب والرسوم بمبيع أنواعها .